

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٥

نظام معدل لنظام موظفي البلديات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي البلديات لسنة ٢٠١٥)
ويقرأ مع النظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فيما يلي
بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص
التالي:-

المادة ٦

تحدد المستويات والدرجات والرواتب الأساسية والزيادات السنوية
لموظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة وفقا لما هو محدد في نظام
الخدمة المدنية.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (لا
يمارس فيها عمله فعليا أو عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله
دون إجازة قانونية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة
(يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو دون عذر مشروع).

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من النظام الأصلي بإضافة عبارة
(أو مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعية عن أولادها وكانت أعمارهم لا
تزيد على (١٨) سنة) إلى آخرها.

المادة ٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها وإضافة البند (٢) اليها بالنص التالي:-

٢- تصرف العلاوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من تاريخ مباشرة الموظف عمله سواء عن طريق التعيين أو النقل أو الترفيع أو تعديل الوضع.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- للوزير بناء على تنسيب لجنة برئاسة الرئيس وعضوية مندوب عن الوزارة واثنين من كبار موظفي البلدية يسميهما المجلس منح الموظف الزيادات المبينة أدناه وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالتين التاليتين:-

١- خمس زيادات سنوية إذا قدم براءة اختراع وكان الاختراع مسجلا لدى الجهة المختصة.

٢- زيادتين سنويتين إذا نشر بحثا علميا بشكل منفرد في مجلة علمية محكمة على أن لا يكون قد تم استخدامه لأي غاية من الغايات الواردة في هذا النظام، أو أن يكون مستلا من أطروحة دكتوراة أو ماجستير.

المادة ٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة البندين (٣) و (٤) اليها بالنصين التاليين:-

الفئة	الدرجة	السنة	المؤهل العلمي/التخصص
٢	٨	١	٣. شهادة كلية المجتمع الشامل أو المعهد لسنتين دراسيتين بعد الثانوية العامة في التخصصات المهنية والتطبيقية.

٢	٨	٣	٤. شهادة كلية المجتمع الشامل أو المعهد لثلاث سنوات دراسية بعد الثانوية العامة في التخصصات المهنية والتطبيقية.
---	---	---	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ثانيا: بإلغاء عبارة (البند (٤)) الواردة في البندين (٥) و (٦) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البند (٦)).

ثالثا: بإلغاء عبارة (البند (٧)) الواردة في البندين (٩) و (١٠) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البند (٩)).

رابعا: بإلغاء عبارة (البند (٨)) الواردة في البندين (١١) و (١٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البند (١٠)).

خامسا: بإعادة ترقيم البنود من (٣) إلى (١٥) الواردة فيها لتصبح من (٥) إلى (١٧) منها على التوالي.

المادة ٨- تعدل المادة (٣٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (ثمانية أشهر) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة أشهر).

ثانياً: بإلغاء كلمة (ست) الواردة في الفقرة (أ) من البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).

ثالثاً: بإلغاء البند (٤) الوارد في الفقرة (ب) منها.

المادة ٩- يلغى نص المادة (٣٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٩

١- يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه منح الموظف اجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات في حال وفاة أحد اقاربه من الدرجة الأولى لمدة ثلاثة أيام ولمدة يومين في حال وفاة أحد اقاربه من الدرجة الثانية وليوم واحد في حال وفاة احد اقاربه من الدرجة الثالثة وللبلدية التحقق من صحة الأسباب المقدمة من الموظف بالطريقة التي تراها مناسبة.

٢- لا يجوز أن يتجاوز مجموع الإجازات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة سبعة أيام خلال السنة الواحدة.
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح الموظف في حال وفاة زوجته اجازة مدتها عشرة أيام وتمنح الموظفة في حال وفاة زوجها اجازة مدتها شهر واحد.

المادة ١٠- تعدل المادة (٤٥) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
أولاً: بإلغاء عبارة (التقاعد أو) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واعتبار الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها البندين (١) و(٢) من تلك الفقرة وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- يوقف الموظف عن العمل بقرار من المجلس إذا تم إيقافه على ذمة قضية غير متصلة بعمله، على أن يعاد إلى عمله إذا تم إخلاء سبيله ولا يستحق هذا الموظف أياً من رواتبه وعلاواته عن مدة توقيفه حتى وإن صدر

القرار النهائي بتبرئته أو عدم مسؤوليته أو منعت
محاكمته عما أسند إليه أو شملت القضية بالعفو العام.

٢٠١٥/١٠/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود الذنيبات

نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية وشؤون المغتربين
"محمد ناصر" سامي جودة

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي الفايز

وزير
العمل
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور ابراهيم حسن سيف

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير
دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور هائل عبد الحفيظ داود

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير
النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
مها عبدالرحيم علي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور لبيب خضرا

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
مجد شويكة